فقال (ع) : يُخَيَّرُ أَهلُ الدَّين بأَن يُعْطُوا الَّذى أَدرك متاعَهُ مالَه ويأْخذوا الْمَتاعَ أَو يُسلِموا إِليه ما أَدركَ مِن متاعِه ، قيل له : فإِنِ اْختَارُوا آخِذَ المتاع فربِحُوا فيه أَو وُضِعُوا ما حالُهم ، قال (ع) : الرِّبحُ والوضيعةُ[1] للَّذى عليه الدَّين وله عليه ما بقى[2].

(١٨٩) وعنه (ع) أَنَّه قال فى رجل لَحِقَه دين فَفُلِّس[3] لغرمائه ، ثم أَعطاه بعد التفليس رجلٌ مالاً قِرَاضاً[4] فربِحَ فى مالِ القِراضِ أَو لَمْ يَرْبَحْ ما حالُه ، فقال عليه السلام : الذين دايَنُوهُ بعد التفليس أَولى من المقارِض[5] ومِن غرمائه الأَوّلين ، والمُقَارِضُ أَولى من الذين داينوه قبل التفليس وإِن كان المُقَارَضُ لم يُفَلَّسْ ، وهو يتَّجر بوجهه إِلّا أَنَّه مُعدِمٌ ، فقال : هذا المتاعُ بعَيْنِهِ ، وهذا المال بعينِهِ لفلانٍ ، فإِنَّه يُصَدَّقُ وصاحبُ أَصلِ المالِ القِراضِ أَولى به[6].

(١٩٠) وعنه (ع) أَنَّه قال : المفلسُ إِذا قَامَ عليه الغُرَمَاءُ فإِنَّه يَبْدَأُ منهم بقَبْضِ حَقِّهِ ممّا وُجِدَ فى يَدَيْهِ كلُّ عامل عَمل فيهِ[7] أَو أَجيرٍ اْستُوجر

(١) حش ى — المقارضة أى صورة ، أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان، من ق . والوضيعة على المال .

(٢) « وله عليه ما بقى » خه فى د ، وحذ فى ى .

(٣) كذا فى ى .

(٤) حش هـ — شركة القراض هو أن يدفع الرجل إلى رجل مالا يتجر به ، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة على رأس المال .

(٥) س — المقارض ؛ .

(٦) حش هـ — ومنه يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلها ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذمى فى دينه ، والزمن للصحيح ، تمت حاشية ، حش ى — أى فيأخذ الغرماء بعد ذلك أى بعد أن يأخذ العامل أجرة عمله ، ويأخذ الأجير أجرته، ويعطى ثمن دابة وما بقى بالقسمة .

(٧) هـ ، ى ، د ، زد — بأجرته .